حكم النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين دراسة فقهية مقارنة

م. د محمد ناصر حسين العذاري- كلية الإمام الكاظم(ع) أقسام الديوانية
mohammadnasser@alkadhum-col.edu.iq

تاريخ الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٠
تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٤/١٢

الملخص

جاء البحث ليسلط الضوء على جانب متعلق بواحدة من المسائل المهمة في واقعنا الحاضر، وهي النقود الورقية في بيان حكم التعامل فيها من الناحية الشرعية من خلال الاستفتاءات المباشرة من المراجع الإمامية مع آراء فقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية الأخرى، وما هي الأدلة التي استندوا إليها في تقدير النتائج، والعواقب المترتبة على التعامل بها، فجاءت الدراسة في المقارنة بين من يحرم ويحظر التعامل بها، وآخرين بين من يجيزها أو يتوقف في التعامل بها. وختم البحث بخاتمة بين فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

Abstract

The current study sheds light on an aspect related to one of the important issues in our present reality, which is banknote in explaining the ruling on dealing with it from the legal point of view through direct fatwas from Imami Marajs with the opinions of jurists and imams of other Islamic sects, and what are the pieces of evidence that they relied on in evaluating the results and the consequences of dealing with it. So, the study compares those who forbid and prohibit dealing with it, and others between those who allow it or prevent dealing with it. The research showed the most important findings and recommendations the researcher has arrived at..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين وبعد:

لعبت التكنولوجيا الحديثة التي نعيشها في عصرنا الحاضر دورا مهما في الحياة اليومية، وامتدت آثارها إلى مناحي الحياة كافة: منها الاجتماعية والاقتصادية وحتى الشرعية، ومما أفرزته في الوقت الحالي ما يسمى بالنقود الرقمية. التي ازدادت أنواعها وأشكالها وعدد مستخدميها وبدأ التعامل فيها في بعض الدول العربية والإسلامية. وقد اثارت العديد من المساءلة ولا سيّما المساءلة الشرعية التي توجب على المختصين الاهتمام بدراستها وبيان حكمها عند الفقهاء المعاصرين، فقسمت البحث إلى مبحثين: الأول تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث وخصائص كل من النقود الشرعية والرقمية، والمبحث الثاني خصصته في حكم التعامل بالنقود الرقمية عند فقهاء الإمامية المعاصرين، وذكرت فتاواهم التي جمعتها بصورة مباشرة مقارنة مع آراء فقهاء المذاهب الأخرى، مشيرا إلى أدلتهم، مع المناقشة وذكر ما ترجح من الآراء، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التوصيات، ولا بد من الإشارة إلى أن البحث تناول مجموعة المصادر من الانترنيت وهذا الأمر من البديهيات كون الموضوع من الموضوعات المعاصرة ،التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، فلم يؤلف فيه كتاب أو مرجع.

الكلمات المفتاحية: النقود الرقمية، الذهب والفضة، حكم النقود.

المبحث الأول: تعريف النقود الرقمية وخصائصها:

المطلب الأول: النقود لغة واصطلاحا:

أولا: النقود لغة: القبض أو الإعطاء: ويقال: انتقد الدراهم، إذا قبضها[١]. وأعطيته أجرته :أي أجر عمله[٢].

والنقد هو العملة من الذَّهَب أو الْفضة أو ما يقوم مقامها[٣]. وهي خلافُ النَّسيئة[٤]، أي بمعنى التعجل. وجاء النقد بمعنى إخراج الرديء من الجيد، والتَّنْقادُ تمييزُ الدراهِم، ونقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ[٥].

ثانيا: النقد اصطلاحا:

يطلق النقد عند فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية سواء أكانت من المضروب أم غير المضروب[٦].

وأطلقوا فقهاء الحنفية[٧] وقول إلى مالك[٨]، ورواية عن أحمد[٩]،على النقود: الذهب والفضة أو أي شيء اعتاد عليه الناس في مبادلاتهم ومعاملاتهم.

نلحظ معنى النقود في الاصطلاح الشرعي قولين الأول يرون أن الثمنية تكمن في الذهب والفضة وأنها خلقية لا تتعدى إلى غير ذلك. وأما أصحاب القول الثاني أطلقوا النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء يتفق الناس على ثمنيته يقوم مقام النقدين في معاملاتهم ومبادلاتهم، فعندهم الثمنية يمكن أن تكون اصطلاحية كما تكون خلقية. فعندهم الوسيلة في التعامل التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت[١٠]. وقال الخليفة الثاني عن النقود:(هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك)[١١].

لا بد من التطرق إلى بعض من اصطلح عليه في القانون والاقتصاد المعاصر لمفهوم النقود وخصائصها، لأن بعض احكام الفقهاء في التعامل في النقود الرقمية جاءت بنظرة شرعية ممتزجة مع النظرة الاقتصادية والقانونية.

عرف فريق من الاقتصاديين النقود أنها: أي شيء يلقي قبولاً عاماً في التبادل وسداد الديون[١٢]. ومنهم من عرف النقود هي: كل شيء يتمتع بقبول عام، ويستعمل كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة[١٣].

والملاحظ على تعريف الاقتصاديين أنه يشير إلى جانبين، الأول: من حيث خصائص النقود، كونها تتمتع بقبولٍ عامٍ. والآخر من حيث الوظائف الاقتصادية في كونها مقياسا للقيمة، ولعل مفهوم النقود عند علماء الاقتصاد يشمل الذهب والفضة والودائع الآجلة، وكل مما يعد وسيلة ادخارية قابلة للتسييل إلى نقد عند

الطلب. فمراعاة علماء الاقتصاد عدم ذكر الذهب والفضة والجمع بين وسيط للتبادل وقيمة ذاتية يرغب الناس باقتنائه. فإن هاتين الميزتين قد تتوافر في الذهب والفضة أكثر من المسميات، من النقود الورقية وغيرها ؛لأن النقود الورقيه لا تمتلك قيمة ذاتية فضلا عن أنها لا يمكن أن تكون وسيطا عاماً للتبادل. فلا يمكن استعمال النقود العراقية في دول أخرى ما لم تتحول إلى عملة تلك الدوله. ولذلك جاءت تعريفاتهم استجابة إلى التطور الاقتصادي خلافا لتعريفات الفقهاء.

وعرفها القانونيون بأنها: (تلك النقود التي تضفي عليها الدولة صفة القبول العام بحكم القانون، وتكون قوة إبراء غير محددة)[١٤]،

نلحظ أن نظرة القانون إلى النقود قائمة على الملازمة التنظيمية بين القانون وقيمة النقود المتداولة التي تصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية، فضلا عن أنهم اعتمدوا على طبيعة النقود من حيث إنها وسيلة لتسوية الديون، وإبراء ذمة المتعاملين.

وأما مصطلح النقود الرقمية فيمكن تعريفها أنها:(قيمة نقدية مخزنة على وسيلة ألكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[١٥]. وبعبارة أخرى فهي معالجة رقمية عبر الأنترنيت، باستعمال أجهزة الحاسوب أو الأجهزة النقالة أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيريه، لتجريد النقود الورقية المألوفة لتصبح رموزا وأرقاما ذات قيمة مالية، إذ تصبح قيمة غير مادية مخزونة ألكترونيا، محل السيولة النقدية.

وهذا ما أشار إليه البنك المركزي الأوربي في تقرير له حول العملات الرقمية لعام(٢٠١٥م) تعريفا للعملات الافتراضية بوصفها أنها: (تمثيل رقمي للقيمة، لا تصدر من قبل البنوك المركزية أو مؤسسات الاقراض أو مصدري النقود الألكترونية والتي يمكن في بعض الظروف استخدامها كبديل عن النقد)[١٦]. الملاحظ أن النبك الأوربي يعتبر في النقود الرقمية لامركزية لها، لكن يصرح يمكن استعمالها في التعامل بشكل ثاوي بدل النقود الحقيقية أو القانونية.

المطلب الثاني: خصائص النقود:

عندما تناولنا مفهوم النقود عند العلماء، لوحظ أنهم عرفوها من حيث خصائصها، ومن هنا يمكن تسليط الضوء على بعض خصائصها، وسنستظهر تلك الخصائص في نقطتين الأولى خصائص النقود الرسمية، والثانية: خصائص النقود الرقمية؛ لأن بعض الخصائص تمثل الجزء الكبير في معيار اعتبار النقدية في النقود الرقمية، لأن بعض الفقهاء المعاصرين اعتمدوها في الحكم عليها.

أولا: خصائص النقود الرسمية:

تمتاز النّقود بمجموعةٍ من الخصائص، نذكر أهمّها:

١. القبول العام لدى الأفراد:

بما أن النقود وسيلة مناسبة وملزمة في تحقيق خدمات ومنافع لكل فرد من أفراد المجتمع، فضلا عن أنها تتصل بجميع نواحي الحياة، وبعبارة أخرى: إنها الأداة التي تحظى بقوة شرائية واسعة عند الأفراد، لأداء خدماتهم المختلفة، فمن الملحوظ لزوم قبولها بصفة العموم(١٧).

٢. سهولة الحمل والخزن:

هذه الخصيصة يعتبرها الفقهاء في الذهب والفضّة، وكل ما يمكن نقله من أموال(١٨)، وبما أن النقود يمكن أن تدخر لفترات متفاوتة، ولا يحتاج في تخزينها إلى تكلفة عالية، فكانت هذه الخصيصة سلبية على أفراد المجتمع، لكن التشريعات الإسلامية عالجتها ضمن مجموعة من الضوابط والأحكام التي تجعلها– النقود– تحافظ على الاقتصاد الإسلامي وبقاؤها الحقيقي للتبادل كالآتي(١٩):

أ. منع الإسلام اكتنازها وتجميدها، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد عند اكتنازه لعام، لِقولة الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولهذا جعل القرآن الكريم الزكاة مصادرة تدرجية لمضاعفات الاكتناز، والقضاء عليه، وبذلك انعكست–الزكاة– إيجابيا على الحياة الاقتصادية. وحركة الإنتاج التي تعد من أوجه الخلاف بين المذهب الإسلامي والمذهب الرأسمالي. وهذا ما حث عليه الصادق (A) قال: (إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا)(٢٠).

ب. حرم الإسلام الربا عند المتاجرة تحريما قاطعا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. فانتزع من النقود صفة الانحصار وتنمية المالك، وجعلها تسهيلا للتداول وأداة لقياس القيمة.

ت. أعطى الإسلام صلاحيات وسلطة رقابية (لولي الأمر) في الإشراف على الأسواق كما في قوله تعالى:﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩]، فالنص أوجب إطاعة ولي الأمر. وبذلك يكون استعمال صلاحيات ولي الأمر مرتبطا بالظروف والمصلحة، منها ما هو ثابت في تطبيق الأحكام، فيحول في مجال التطبيق مثلا دون تعامل المجتمع بالربا من ناحية، وأخرى بملء منطقة الفراغ في الحياة الاقتصادية فيضع عناصر متحركة وفقا للظروف، لتحقيق التوازن الإسلامي وحماية المجتمع من المتحكمات الفردية في مجال التداول. مثلا السيطرة على أرض بدون إحياء. ولا يكون حكمها شرعيا عاما(٢١).

٣. ثبوتها في الذمة:

يظهر تعلقها في الذمة صريحا في أقوال الفقهاء نذكر بعضا منها، فعن الإمامية جاء: (لو استقرض دراهم، وجب عليه ردّ مثلها في الوزن والصفة، ولا يردّها بسكّة مخالفة لسكّة القرض)(٢٢).

وصرح بذلك أيضا فقهاء المالكيّة: المثاليات في الذمة حتى انقطع التعامل بها(٢٣).

وجاء عن بعض فقهاء الشافعيّة أنّ: (المثل لا يسقط بالإعواز. ألا ترى أنّ المغصوب منه لو صبر إلى وجدان المثل ملك المطالبة به، وإنّما المصير إلى القيمة عند تغريمها)[٢٤].

وأوجب القاضي من فقهاء الحنابلة:(تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ إلَى حِينِ قَبْضِ الْبَدَلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ الْمِثْلُ بَعْدَ فَقْدِهِ، لَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ دُونَ الْقِيمَةِ)[٢٥].

ويتضح أن هذه الخصائص ناتجة من علاقة النقود بالثمنية، فجعلت الذمة مشغولة بها، مع وجوب ردها إلى مالكها، حتى مع سقوط المالية عنها أو إتلافها، وحرمة بقائها في الذمة. فقد ورد في ذلك ما روي عن يونس. قال: كتبت إلى الإمام أبي الحسن الرضا (A): (أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَ بِدَرَاهِمَ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَفِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى)[٢٦]. ورد أيضا فيما أن تكون الذمة مشغولة بما استولى عليها سواء بنفس العين أو بمالها من الصفات حتى ردها كما في الحديث الشريف: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[٢٧]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في ضمان المال إذا كان قيميا بمثله في الذمّة، أقوال نذكر بعضا منها:

لم يتفق فقهاء الإماميّة في ضمان المال القيمي بمثله على نحو الاطلاق فذهبوا إلى أن: يضمن عند تعذّر مثله، فتكون القيمة عنه بدلاً عن المثل حتى يترتّب عليها وجوب القيمة وقت الدفع، كما ذكروا ذلك احتمالاً في تعيين القيمة[٢٨].

وفي قول عن مالك وجوب ضمان المال القيمي بمثله مطلقا، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، عن عمد أم خطأ، وجاء في باب آخر يضمن قيمته[٢٩].

وذهب أحمد بن حنبل إلى ضمان المال القيمي بمثله، بشرط أن يجبر كلّ شيء بما يماثله من حيث الخلقة، وإن اختلفت أوصافه على أن يساوى في الماليّة[٣٠].

يلاحظ مما تقدم من أقوال فقهاء المذاهب الخمسة أنها تدور في الحقوق المالية بين مقام المثلي والقيمي، واختلفت حتى في المذهب الواحد حول طبيعة الحكم المترتب إلا أنها ثابته في الذمة، سواء أكانت باقية أم تالفة، ولا يمكن أن ترتفع عن الذمة، بل يمكن أن تنتقل ما بين المثلي إلى القيمي.

ثانياً: خصائص النقود الرقمية:

نلاحظ أن النقود الرقمية تتميز عن غيرها من النقود الألكترونية بخصائص عدة[٣١]. وبما أن كليهما يتم تخزينه على الوسائط الإلكترونية مثل الحاسوب، ويتم تداولها عن طريق الشبكة الألكترونية؛ لكن تميزها عنها أنها غير مركزية فلا يتم الاعتماد على الوسطاء في إدارتها. وهي عديدة لكن من أبرز–النقود الرقمية– البيتكوين (Bitcoin)، وتعد البتكوين أول النقود الرقمية والتي تم طرحها في ورقة بحثية في عام ٢٠٠٨، من شخص أطلق على نفسه الاسم الرمزي (ساتوشي ناكاموتو)، وهو نظام نقدي إلكتروني يعتمد على التعامل

المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط[٣٢]، وظهر بعدها نقود أخرى مثل اللايتكوين (Litecoin) ، والإيثيريوم (Ethereum)، وغيرها يتجاوز عددها (٢٠٠٠) عملة رقمية مشفرة[٣٣]، لكنها متفاوتة في قيمتها السوقية، وحجم شهرتها. والتي أثارت مؤخراً ضجة كبيرة، واختلفت آراء الفقهاء حولها، مما سبب تناقضاً بينهم في الحكم. إذ تتمتع البيتكوين وغيرها من النقود الرقمية، عن باقي النقود، سواء أكانت نقودا وعملات حقيقية أم افتراضية بخصائص[٣٤]:

١. نقود افتراضية ليس لها وجود فيزيائي في أيدي الناس. يتم التداول بها عن طريق الإنترنت فقط.
٢. نقد يعتمد على التشفير من جميع جوانبها، فهي تتمتع بدرجة عالية من الأمان.
٣. نقد غير خاضع لأي سلطة مركزية.
١. السرّية، فلا يمكن لأحد أن يراقب تعاملات مستخدميها.
٢. لا يتركز العامل بها في دولة أو منطقة جغرافية معينة.
٣. يمكن إصدارها من أي شخص، يتقن علوم الحاسوب والرياضيات، ولديه خبرة جيدة في البرمجة والرياضيات.

نلاحظ مما تقدم بالمقارنة بين النقود الشرعية أو الرسمية والنقود الرقمية التي تطرقنا إليها من خلال الخصائص، أن النقود الشرعية يتعامل بها جميع أفراد المجتمع، أما النقود الرقمية فاستخدامها محصور ببعض أفراد المجتمع. النقود الرسمية محسوسة ولها وجود حقيقي سواء أكانت مصنوعة من الورق أم من مواد أخرى، اما النقود الرقمية فليس لها وجود محسوس أو ملموس فهي عبارة عن أرقام، ولذلك يصبح التقابض فيها حكميا. النقود الرسمية إصدار يتم من خلال البنوك المركزية، بينما النقود الرقمية تتم بواسطة شخص أو مجموعة أشخاص لديهم خبرات في البرمجيات والرياضيات. وأما من الناحية الثمنية يلحظ أن محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية نظرت في قضية شراء عملة رقمية والمشهورة بالبيتكوين بالأجل وعند تاريخ السداد ارتفعت قيمتها، فرفض المدين السداد في القيمة الحالية، فحكمت المحكمة بسداد قيمتها في وقت الوفاء[٣٥].

المبحث الثاني: حكم التعامل في النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين:

قبل أن نستعرض فتاوى الفقهاء المعاصرين الخاصة في تعامل النقود الرقمية، تجدر الإشارة إلى أن أغلب الفتاوى التي جاءت في حكم التعامل بها تقدم ذكر نقود البيتكوين، وذلك لسببين: الأول، أنها أول وأشهر النقود الرقمية إلى هذا اليوم. ثانيا: أن أغلب من أفتى في النقود الرقمية، أفتى في البيتكوين لحجم تداولها في الوقت الحالي، مع العلم أن واقع النقود تطور كثيرا، وصدرت نقود كثيرة كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وسنناقش الفتاوى إجمالا –بغض النظر عن مسميات تلك النقود– لأنهم ذكروا الخصائص العامة المشتركة لتلك النقود مع غيرها من النقود الأخرى، دون التطرق إلى حكم كل عملة، وقد ورد في المسالة ثلاثة أقوال هي:

أولا: المنع والتحريم:

ذهب أغلب فقهاء المذاهب المعاصرين ودور الإفتاء إلى تحريم ومنع التعامل في النقود الرقمية منهم: المرجع محمود الشاهرودي ذهب إلى عدم جواز التعامل بهذه العملة للغموض الكثير حول هذه النقود[٣٦]. واما المرجع الشيخ بشير النجفي عند استفتائه في التعامل بالنقود الرقمية؛ جاء فيه أنه لا يصح شرعا التعامل بها[٣٧].

وجاء في فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، عن التعامل في النقود الرقمية بمختلف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها: (لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدى إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. والله تعالى أعلم)[٣٨].

وأما رئاسة الشؤون الدينية التركية فقد أصدرت، فتوى بحرمة التعامل في النقود المشفرة لأنها: (ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة, وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال , مما يجعل من غير المناسب التعامل بها)[٣٩].

وأما فتوى الشيخ محمد حسين مفتي القدس والديار الفلسطينية: (يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف، لاحتوائه على الغرر الفاحش، وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه أو شراؤه، لأنه مازال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات)[٤٠].

وأكد مفتي الجمهورية المصرية الأستاذ الدكتور شوقي علام: بعد دراسة البحث المستفيضة، والرجوع لخبراء الاقتصاد في مسألة العملات الإلكترونية وخاصة منها البيتكوين: (ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها حرامٌ شرعًا)[٤١].

القول الثاني: الجواز

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التعامل بالنقود الرقمية، منهم: جوز التعامل بها والدكتور نايف العجمعي[٤٢]. وأفتى المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم جواز التعامل بالنقود الرقمية مع لزوم الحذر من لك[٤٣]. وذهب المرجع السيد صادق الروحاني، إلى جوز الشراء المباشر للأشياء سواء كان بنفس النقود الرقمية أو ما يقابل قيمتها في النقود الأخرى، لكون صار لها قيمة اعتبارية في التعامل المالي بين الناس[٤٤].

القول الثالث: التوقف عن الإفتاء:

لم يفتِ المرجع الديني السيد السيستاني في حكم التعامل في النقود الرقمية وإنما أحال التعامل في هذه المسألة إلى الرجوع إلى عالم آخر[٤٥]، ومن دعا إلى التوقف في حكم التعامل فيها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٤٦]، وذكر أن هناك مجموع من الامور لابد مراعاتها؛ كونها تؤثر في الحكم الشرعي منها:

هل– النقود الألكترونية– سلعة أو منفعة، أو أصل مالي استثماري، أو أصل رقمي؟ وهل هي متقوّمة ومتموّلة شرعا؟ فضلا عن وجود مخاطر وعدم استقرار؛ فالمجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة، وذهب إلى ذلك الشيخ محمد صالح المنجد(٤٧)، والشيخ يوسف(٤٨)، وغيرهم.

نلاحظ مما تقدم في أقوال فقهاء القول الأول أنّهم استعملوا في التعبير عن النقود مصطلحاتت مختلفة، بأنها: عملات افتراضية، وألكترونية، وأحيانا رقمية وأخرى مشفرة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها تشترك جميعها في الخصائص وهذا ما أُشير إليه في مقدمة هذا المبحث. وأما سبب اختلاف أقوال الفقهاء في الحكم يعود ذلك إلى عدم وجود أدلة صريحة في ذلك سواء أكانت في الجواز أم المنع. وسنذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال مع المناقشة على النحو الآتي:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بتحريم التعامل بالنقود الرقمية من:

أولا: أن التعامل في النقود الرقمية يحتوي على الغرر(٤٩)، لان من شرائط البيع والشراء أن لا يكون في غريبين والبيع الذي يقع فيه غرر باطل، لان الغرر محرم شرعاً بلا خلاف، واستدلوا بما ورد في السنة النبوية قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)(٥٠)، الحديث يدل على تحريم ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يعرف حصوله أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء، والغائب والمجهول، وكل بيع كان المعقود عليه مجهولا أو معجوزا عنه(٥١)، وإذا تتبعنا أقوال الفقهاء في بيع الغرر نلحظ اتفاقهم على حرمته، وذلك لورود الأدلة الصريحة في النهي عن بيع الغرر (٥٢).

وإلى ذلك ذهب أصحاب هذا الراي إلى أن التعامل بهذه النقود فيها مخاطر ويترتب عليها أضرار كبيرة؛ فإنها تشتمل على الغرر الذي لا يمكن معرفته أو التنبؤ بأسعاره وقيمته، فضلا عن أنها غامضة وشديدة الارتفاع والهبوط(٥٣).

ثانيا: من ذكر أنها ليست تحت السلطة أو خارجة عن سيطرة الدول، فقد استدل بما ورد للفقهاء في ضرب العملات من وظائف الدولة ومن حق السلطان، وللفقهاء أقوال كثيرة نذكر منها :(لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنّ الناس إن رخّص لهم ركبوا العظائم)(٥٤).

ثالثا: الجهالة المكتنفة لهذه النقود سواء أكان ذلك من الجهة المصدرة لها، وحقيقة العملة نفسها، أم عدم معلومية طرفي المعاملة، وهذان يؤديان إلى الغرر المحرم شرعا.

رابعا: ومن المعقول استدلوا بالوجوه الاتية:

أ. عدم وجود أي ضوابط وقوانين مالية تحمي هذه النقود.

ب. أن استعمال هذه النقود الرقمية استعمالا أصيلا في المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها.

ت. الخاصية السّرية التي تتميز بها تجعلها ملجأ لتجار الممنوعات، وسبيلا لغسل الأموال.

ث. اعتمادها كلّيا على الشبكة الإلكترونية يجعل منها عملة قابلة للاختراقات الإلكترونية والسّرقات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المجيزون بالعموم أن الأصل في المعاملات الاباحة وناقشوا أقوال المحرمين بما يأتي:

أولا: أن الغرر الذي أشار إليه أصحاب القول الأول. يلحظ عند المرجعين السيد الروحاني والسيد الحكيم لم يتشخص الغرر في المعاملة ليكون عندهم مصداق واضحاً له فأفتوا بالجواز، وبعض الفقهاء الاخرين قد اختلفوا بعد ذلك في الدلالة التي نهى رسول الله (o): عن بيع الغرر، هل هي دلالة على فساد وبطلان العقد، أو لا؟ وهي مسألة أصولية اختلف فيها العلماء على قولين، بين قائل بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقائل بعدم اقتضائه الفساد[٥٥]. واختلفوا تبعا لذلك في حكم العقد الذي شابه غرر، هل يحكم بفساده وبطلانه، أم لا؟.

وناقش قول دليل الغرر الحاصل في النقود الرقمية راجع إلى المضاربة بها وليس إلى النقود نفسها، فكان الأولى تحريم الأمور التي تؤدي إلى الغرر بدلا من تحريم التعامل بها، لذلك نجد بعض الفقهاء حرموا المضاربة بالنقود الرقمية وأجازوا استعمالها في شراء السلع والخدمات[٥٦].

ثانيا: ناقشوا مسألة حصر إصدار النقد بيد الحاكم أو الإمام بكون المسألة مختلفا فيها، والملاحظ أن بعض الدول الإسلامية لم تصدر قرارا رسميا واضحا يمنع التعامل بها إلا الجزائر فقد منعت تداول العملة، محذرة مستعمليها من عقوبات ينص عليها القانون [٥٧]، فذلك القبول الجزئي هو جواز التعامل بها، ويعد أيضا تنازلا من الحاكم عن سلطته، في إصدار هذا النوع من النقد[٥٨].

ثالثا: وأما دليل الجهالة في ما نتعامل معه بالبيع والشراء، فيجاب عنه بأن التعامل بها يتم عن طريقين: الأول التعامل المباشر مع المحلات التي تقبل التعامل بها، ولا جهالة هنا، والثاني: التعامل بها عن طريق الشبكة العنكبوتية، وهذا مما أفرزته التكنلوجيا المعاصرة، وتعارف الناس على العمل به، ففي اليابان نحو (١٠) الآف شركة تقبل السداد بالعملات الافتراضية[٥٩].

رابعا: أن النقود الرقمية تعد اليوم امرا واقعيا، فاعتبرها الشارع مالا متقوما، لأنها تستعمل في التبادلات التجارية والحصول على السلع. إلا أن هذا لا يخلوا من إشكال، فنوقش ذلك: على أن ذلك لم يكن على الإطلاق؛ لأن النقود الرقمية ما زالت غير مقبولة لدى فئة كبيرة من المجتمعات وخاصة الإسلامية، فقبول مجموعة دون الأخرى لا يعطيها الصفة–النقدية– الشرعية. وأما من ذهب إلى دليل أصل الاباحة. نوقش ذلك ايضا: بأن العديد من السلبيات والمخاطر ثبتت فيها، فضلا عن استغلالها في المعاملات غير المشروعة[٦٠].

وأما دليل اصحاب القول الثالث:

التمسك في قاعدة (وجوب دفع الضرر). وبما أن القاعدة تشمل جميع جوانب الحياة بدفع الإنسان الضرر عن نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان ذلك الضرر مؤكدا أم محتملا، فضلا عن أن هذه القاعدة من القواعد التي لا يمكن التشكيك فيها: (فهي في الجملة مما لا ينبغي التأمل والإشكال فيها، لاستقلال العقل بلزوم دفع

الضرر المظنون، بل المشكوك، بل الموهوم أيضا إذا كان الضرر المحتمل من سنخ العقاب الأخروي)[٦١]. وبما أن الأحكام المشكوكة محتملة الإلزام بمعنى يحتمل أن تكون واجبة أو محرمة فيكون التساهل بشأنها نوعا من احتمال الضرر. فواجب الفقيه التعامل بمهنية تامة مع الأدلة، حيث إن الفقيه لا يطمئن للشك في تحقق الفحص المطلوب في المسألة، او الشك في إمكان إجراء البراءة[٦٢]. ولا يمكن أن يندفع هذا الاحتمال الوارد الا بالاحتياط، وذلك لخطورة النتائج المترتبة عليه. وعليه أنَّ السيد السيستاني ليس له رأي في مسألة النقود الرقمية، ولعل الموارد ببيان الكيفية التي يحرز معها المكلف عدم الوقوع في مخالفة التكليف، لو كان موجودا واقعا. ولهذا صرح في الرجوع إلى غيره من الفقهاء ممَّن له رأيٌ وفتوى في مسألة النقود الرقمية.

وأما مجمع الفقه الإسلامي فقد استدلوا من المعقول في قرار: أن هذه النقود يكتنفها مخاطر كثيرة وعظيمة، وعدم استقرار التعامل بها، لذلك يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم[٦٣].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما جاءت من مناقشات في ذلك المورد، نلحظ لا يوجد إشكال شرعي في نفس النقود الرقمية، فضلا عن ذلك لا يتصور هنالك اشكال أيضا في عملية التعامل بها من ناحية تسهيل الحوالات او بيع وشراء السلع والحاجات، لكن موضوع التعامل من أجل النقود نفسها كاقتنائها او اكتنازها مثلا فهو محل الاشكال من التخوف الوقوع في المحظور، وهذا الملحظ منحصر في الوقت الحالي لعل يطرأ ما يغيره مستقبلا بناءً على متغيرات بعض خصائصها.

النتائج والتوصيات:

١. النقود الرقمية نقود افتراضية وجودها ألكتروني فقط، ويتم إنتاجها بواسطة أشخاص يتقنون علوم الحاسوب والرياضيات، ممن لديهم خبرة في البرمجة والرياضيات.

٢. لا يصحّ إطلاق الحكم في النقود والعملات الألكترونية وغيرها على الحكم على النقود الرقمية بشكل عام، بل لابد من التمييز بين هذا النوع من النقود وعن وسائل الدفع الألكترونية الأخرى.

٣. ذهب بعض الفقهاء إلى التعامل في النقود الرقمية إلى ثلاثة أقوال:

أ. حرمة التعامل بها: لعدم اعتباريتها من جهة الدول، فضلا عن الضرر الناشئ من الغرر والجهالة والغشّ.

ب. التعامل فيها جائز؛ لأن الشارع اعتبرها مالا متقوما، في التبادلات المباشرة مع المحلات وغيرها.

ت. التوقف عن الإفتاء: وذلك للغموض والشكوك التي تحيط ظهور النقود الرقمية

التوصيات:

إيجاد تقنيات وتشريعات، كفيلة في ضبط النقود الرقمية وحماية تداولها والمتعاملين بها.

هوامش البحث

(١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١،ص٣٤١.
(٢) أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٢، ص١٥٥٥.
(٣) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩٤٤.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٢٥.
(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٢٥.
(٦) بحر العلوم، السيد محمد السيد علي، **النقود الإسلامية**، ط٥، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، ص٤٤. الدسوقي محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣، ص٦١. الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص١٧-٢٥. البهوتي منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٢٣٥. المقدسي عبد الله، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٥، ص١٢٦.
(٧) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج٢، ص١٩١.
(٨) ابن أنس مالك ، **المدونة**، ج٣، ص٣.
(٩) ابن قدامة أبو محمد موفق الدين، **المغني لابن قدامة**، ج٥، ص١٢٦.
(١٠) ابن تيمية احمد، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢٥١-٢٥٢.
(١١) البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، ج١، ص٤٥٢.
(١٢) هيكل عبدالعزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، ص٥٧٣.
(١٣) عيسى، موسى آدم، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، ص١٩.
(١٤) الصعيدي عبدالله، **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، ص١٤.
(١٥) انظر: الشافعي، محمد إبراهيم، **النقود الالكترونية**، ص٣.
(١٦) ECB, "Virtual Currency Schemes – a further analysis", February 2015,P.4
(١٧) الأرباح صالح الامين، **اقتصاديات النقود والمصارف**، ص١٦.
(١٨) ينظر: الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق, وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي**، ج٥، ص٢٢٣.
(١٩) ينظر: الصدر محمد باقر، **اقتصادنا**، ص٦٢٤.
(٢٠) الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج٧، ص٢٨٤.
(٢١) الصدر، **اقتصادنا**، ص٦٩٠.
(٢٢) العلامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج٢، ص٤٥٦.
(٢٣) ينظر: الخرشي محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج٥، ص٥٥.
(٢٤) الرافعي عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج١١، ص٢٧٣.
(٢٥) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج٥، ص٢٠٨.
(٢٦) الصدوق محمد بن علي، **من لا يحضره الفقيه**، ج٣، ص١٩١.
(٢٧) المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ج ١٠٧، ص١٠٩.

(٢٨) الطوسي، **الخلاف**، ج٣، ص٦١.

(٢٩) المرداوي، **الانصاف**، ج٦، ص١٩٣. المقدسي، **الشرح الكبير على متن الاقناع**، ج٥، ص٢٢٩.

(٣٠) العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٢٦. العراقي ابو زرعة، **طرح التثريب**، ج٦، ص٢٠٦.

(٣١) وبما انه يشمل في الوقت المعاصر نوع اخر من العملات او النقود المركزية؛ مثل التي تتداول على بطاقة بلاستيكية، وغيرها من الذي تخضع الى السلطة المركزية، فهي غير داخلة بالحث، كونها نقود رسمية.

(٣٢) انظر: عبدالله بن سليمان، النقود **الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، العدد (١)، ٢٠١٧م، ص٢٢، وموقع الجزيرة نت،

https://goo.gl/ZsZeqP.

(٣٣) https://www.cryptocompare.com/coins/list/USD/20, July 7, 2019.

(٣٤) ينظر: الموقع الرسمي للبتكوين، وأحمد، منير ماهر وآخرون، **التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية البتكوين أنموذجا**، العدد (٨)، إبريل ٢٠١٨م، ص٢٤٠، وبيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حوار بشأن مشروعية البتكوين بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨، ص٩.

https://bitcoin.org/ar/faq

(٣٥) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، منشور على الأنترنت، ص١٥. ينظر:

https://ar.islamway.net/book

(٣٦)

https://www.hashemishahroudi.org/fa/question/11705

(٣٧) ينظر ملحق (٢)

(٣٨) ينظر: الموقع الرسمي للشوؤن الإسلامية العامة بدولة الامارات العربية المتحدة.

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

(٣٩) ينظر: موقع مرآة سورية الإخباري شوهد بتاريخ ٣-٣-٢٠٢٢. https://syrian-mirror.net

(٤٠) ينظر: موقع دار الإفتاء الفلسطينية، https://bnews.ps/ar/node/17799

(٤١) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية:

https://www.daralifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14139

(٤٢) فتوى الدكتور نايف العجمي في العملة الرقمية:

https://www.youtube.com/watch?v= h5T2gEDJHo

(٤٣) ينظر ملحق رقم (٣)

(٤٤) http://www.rohani.ir/ar/idetail/9192

(٤٥) ينظر ملحق رقم (٤)

(٤٦) رابط قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://www.iifa-aifi.org/ar/5192.html

(٤٧) رابط فتوى الشيخ صالح المنجد: https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o

(٤٨) رابط فتوى الشيخ يوسف الشبيلي: https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0

(٤٩) يتنظر ملحق رقم (١)

(٥٠) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١١٥٣

(٥١) البيضاوي ناصر الدين، **تحفة الابرار شرح مصابيح السنة**، ج٢، ص٢٤٢.

(٥٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٥٧.

(٥٣) ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية

https://www.daralifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14139

(٥٤) أبو يعلى محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، ج١، ص١٨١.

(٥٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص١٨٨.

(٥٦) الغامدي، منصور بن عبد الرحمن بن محمد، **البيتكوين متاجرة أم مقامرة**، ص٢٣.

(٥٧) https://arabic.rt.com/business/919138

(٥٨) الغامدي، م. س.

(٥٩) جريدة الاتحاد، الملحق الاقتصادي، مقال: دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول بتاريخ:٢٥/ ٣ /٢٠١٨م.

(٦٠) أبو كرش، محمد رياض، **النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي**، ص٦٥.

(٦١) الخرساني، محمد علي، **فوائد الأصول**، ج٣، ص٢١٤.

(٦٢) الآشتياني، محمد حسن، **بحر الفوائد في شرح الفرائد**، ج٢، ص٤٤.

(٦٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرون بدبي ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الالكترونية التي عقدها المجمع في جدة خلال الفترة من ١٠-١١محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، رقم ٢٣٧(٨/٢٤) بشان العملات الالكترونية ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م. https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس علماء الفلوجة
جامع الشهيد الشيخ
حمزة عباس (رحمه الله)
المقر العام

العدد : ١١
التاريخ :٢٤/ ربيع الاول /١٤٤٣هـ
الموافق :٢٠/١٠/٢٠٢١

م / سؤال موجه إلى مجلس علماء الفلوجة الموقر

((ما الحكم الشرعي للتعامل بالعملة الرقمية الالكترونية))

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد :
فبعد الاطلاع على العملة الرقمية والتعامل بها يرى العلماء ان التعامل بهذه العملة لا يجوز اذ فيها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل وقد سبقها معاملات وهمية مثلها كثير فأفسدت الكثير من المغرر بهم. والله تعالى أعلم .

الشيخ الدكتور
أحمد عباس مهنا العيساوي
عضوا

الشيخ الدكتور
خليل جدوع عطية الشيحاوي
عضوا

الشيخ الدكتور
محمد مطلق عيد الفلاحي
رئيس اللجنة

الشيخ الدكتور
محمد حمزة عباس العيساوي
عضوا

الشيخ
عبدالله حسين حمدان الكبيسي
عضوا

الشيخ
عبدالقادر محمد عودة العابدي
عضوا

الشيخ
عبدالله حسين حمدان الكبيسي
رئيس مجلس علماء الفلوجة
٢٠/١٠/٢٠٢١

ملحق رقم (٢)

المكتب المركزي لسماحة ايه الله العظمى المرجع الديني الكبير الشيخ بشير النجفي دام ظله

من: alnajafy@anw.anwar-n.com بالنيابة عن mo2alethari@gmail.com

تاريخ الإرسال: 02/شعبان/1443 10:23 ص

إلى: info@alnajafy.com

الموضوع: النقود الرقمية

الاسم:محمد ناصر العذاري
الموضوع:النقود الرقمية
الدولة:العراق
الهاتف:٠٧٨٠٦٨٩٨٧٨٩
الجنس:ذكر
البريد الالكتروني:mo2alethari@gmail.com

الرسالة:
بسم الله الرحمن الرحيم سماحة المرجع الديني الكبير الشيخ بشير النجفي دام ظله الوارف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته النقود الرقمية ظهرت في السنوات الاخيرة تداول كبير عبر شبكة الانترنيت للنقود الرقمية- وهي بسميات مختلفة لكنها بنفس خصائص النقود المشهورة باسم البتكوين، فما هو حكم سماحتكم بالتعامل بها

بسم الله الرحمن الرحيم
بما أنّ شرائط البيع والشراء غير
متوفّرة في العملة التي أشرت إليها
فلا يصح بيعها وشراؤها شرعاً. والله العالم
١٢/شعبان/١٤٤٣هـ

RE: اتصل بنا

١ رسالة

الجمعة، ٨ أبريل ٢٠٢٢ في ١:٥٦ م <istefta@alhakeem.com> لجنة الأفتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم - alhakeem
إلى: محمد ناصر العذاري <mo2alethari@gmail.com>

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ـ التعامل بالعملة المذكورة جائز في نفسه الا ان ذلك قد يوجب تعريض اموال المؤمنين لخطر الضياع فاللازم الحذر.

From: محمد ناصر العذاري [mailto:mo2alethari@gmail.com]
Sent: Saturday, March 05, 2022 10:46 AM
To: istefta@alhakeem.com
Subject: اتصل بنا

سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ـ قدس سره

محمد ناصر العذاري

mo2alethari@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد قدس الله سره
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
النقود الرقمية
ظهرت في السنوات الاخيرة تداول كبير عبر شبكة الانترنيت للنقود الرقمية- وهي بسميات مختلفة لكنها بنفس خصائص البتكوين، فما هو حكم سماحة السيد بالتعامل بها

سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ـ قدس سره

النقود الرقمية

١ رسالة

الثلاثاء، ٥ أبريل ٢٠٢٢ في ١٠:٥٨ ص مكتب السيد السيستاني (دام ظله) ـ قسم الاستفتاءات <arabic@alsistani.org>

جهة الرد: مكتب السيد السيستاني (دام ظله) ـ قسم الاستفتاءات <arabic@alsistani.org>

إلى: mo2alethari@gmail.com

بسمه تعالى

سماحة السيد حفظه الله لا يبدي رأياً في هذا المجال، ويمكن الرجوع في ذلك إلى مرجع آخر مع رعاية الضوابط.

ودمتم موفقين

www.sistani.org

مكتب السيد السيستاني (دام ظله) ـ قسم الاستفتاءات

الاسم: محمد ناصر حسين العذاري

البريد الإلكتروني: mo2alethari@gmail.com

الدولة: العراق - النجف

العمر: ٤٧

الجنس: ذكر

رقم الاستفتاء: 1261454

الموضوع: النقود الرقمية

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني الاعلى السيد السيستاني (دام ظله الوارف)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ادام الله عزك وبارك لك في شهر شعبان وبلغك شهر رمضان.

ظهرت في السنوات الاخيرة تداول للنقود الرقمية -من اشهرها البتكوين- بمختلف المسميات ولكنها تتشابه في الخصائص وتتداول عبر شبكة الانترنيت، وليس لها وجود فيزيائي، فماهو حكم سماتكم في التعامل فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ب ط ت.

٢- ابن أنس مالك، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- ابن تيمية احمد، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦- أبو كرش، محمد رياض، رسالة ماجستير **(النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي)**، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٩م.

٧- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- أحمد مختار، بمساعدة فرق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩- أحمد، منير ماهر وآخرون، **التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية البيتكوين أنموذجا**، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد (٨)، إبريل ٢٠١٨م.

١٠- الأرباح، صالح الامين، **اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات كلية المحاسبة**، ليبيا، بلا ط ت.

١١- الآشتياني، محمد حسن، **بحر الفوائد في شرح الفرائد**، بلا ط ت.

١٢- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، بلا ط ت.

١٣- بحر العلوم، السيد محمد السيد علي، **النقود الإسلامية**، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ط٥، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.

١٤- البلاذري، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

١٥- البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٦- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، **تحفة الابرار شرح مصابيح السنة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٧- جريدة الاتحاد، الملحق الاقتصادي، مقال :**دول تطرح عملات مشفرة مضمونة بأصول** بتاريخ:٢٥/ ٣ /٢٠١٨م.
١٨- الخرساني، محمد علي الكاظمي، **فوائد الأصول** (تقريرات لأبحاث محمد حسين الغروي النائيني)، تح: الشيخ رحمت الله، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم.
١٩- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا ط ت.
٢٠- الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا ط ت.
٢١- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بلا ط ت.
٢٢- الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ط١، ١٣١٥هـ.
٢٣- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٤- الشافعي، محمد إبراهيم، **النقود الالكترونية**، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.
٢٥- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، بلا ط ت.
٢٦- الصدر، محمد باقر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢٠، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٧- الصدوق، بن بابويه محمد بن علي، **من لا يحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٨- الصعيدي، عبد الله، **النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي**، دبي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩- الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسين، **الخلاف**، تصحيح: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، بلا ط ت.
٣٠- الطوسي، ابي جعفر محمد بين الحسين، **المبسوط**، تصحيح: محمد الباقر، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، بلا ط ت.
٣١- عبدالله بن سليمان، **النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (١)، ٢٠١٧م.

٣٢- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار الفكر العربي، بلا ط ت.

٣٤- العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، صححه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥- العلامة الحلي، **تحرير الأحكام**، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ايران -قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦- عيسى، موسى آدم، **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، إصدار إدارة التطور والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م.

٣٧- الغامدي، منصور بن عبد الرحمن بن محمد، **البيتكوين متاجرة أم مقامرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٤٠هـ.

٣٨- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسال، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩- الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٠- المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الانصاف في معرفة الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٤٢- المقدسي، عبد الله، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن الاقناع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بلا ط ت.

٤٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط ت.

٤٥- هيكل، عبد العزيز، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

المواقع الالكترونية:

- https://arabic.rt.com/business/919138
- http://cutt.us/Y9Prt
- https://www.daralifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14139
- https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o
- https://www.iifa-aifi.org/ar/5192.html
- https://www.youtube.com/watch?v
- https://www.daralifta.org/Home/ViewFatwa?ID=14139
- https://bnews.ps/ar/node/17799
- https://syrian-mirror.net
- https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043
- https://ar.islamway.net/book
- https://bitcoin.org/ar/faq
- https://www.cryptocompare.com/coins/list/USD/20, July 7, 2019.
- https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
- .https://goo.gl/ZsZeqP
- ECB, "Virtual Currency Schemes – a further analysis", February 2015,P.4